



عمادة التعليم الإلكتروني والتحول الرقمي
Deanship of E-Learning & Digital Transformation
جامعة حفر الباطن University of Hafr Al Batin



القواعد التنظيمية للتعليم الإلكتروني

بجامعة حفر الباطن



عمادة التعليم الإلكتروني والتحول الرقمي
Deanship of E-Learning & Digital Transformation
جامعة حفر الباطن University of Hafr Al Batin

القواعد التنظيمية للتعليم الإلكتروني

بجامعة حفر الباطن



عمادة التعليم الإلكتروني والتحول الرقمي
Deanship of E-Learning & Digital Transformation
جامعة حفر الباطن University of Hafr Al Batin

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المحتويات

5	المقدمة
6	المرجعية
7	الأهداف
8	القواعد العامة
9	التعريفات
11	القواعد المنظمة للتعليم الإلكتروني على مستوى الجامعة
12	القواعد المنظمة على مستوى المقرر
14	القواعد المنظمة للتعليم الإلكتروني على مستوى الكلية
15	القواعد المنظمة للتعليم الإلكتروني على مستوى أستاذ المقرر
16	القواعد المنظمة للتعليم الإلكتروني على مستوى الطالب
17	وحدة التعليم الإلكتروني



مقدمة

في إطار رؤية المملكة العربية السعودية 2030 الهادفة إلى تعزيز التعليم الإلكتروني، تعمل وكالة العمادة للتعليم الإلكتروني بعمادة التعليم الإلكتروني والتحول الرقمي بجامعة حفر الباطن على تفعيل نظام إدارة التعليم الإلكتروني لدعم العملية التعليمية وتحسين جودة التعليم الجامعي للطلاب والطالبات. من خلال توفير أحدث نظم إدارة التعليم الإلكتروني وإنشاء بنية تحتية متكاملة في كليات الجامعة وفروعها في المحافظات، بهدف بناء منظومة تعليمية إلكترونية تعتمد على تقنيات متقدمة وكوادر بشرية مؤهلة ومحتوى رقمي متميز، فضلاً عن أساليب تعليمية مبتكرة تساهم في تحسين العملية التعليمية وتعزيز التبادل المعرفي بين الطلبة وتلبية احتياجات جميع المستفيدين من النظام، بما يتوافق مع رسالة الجامعة والمركز الوطني للتعليم الإلكتروني.

ومع تنوع الجهات المستفيدة من تفعيل نظام إدارة التعليم الإلكتروني والتي تشمل كليات الجامعة في المركز الرئيسي وفروعها بالمحافظات، إلى جانب الأقسام العلمية والطلاب والطالبات وأعضاء هيئة التدريس، تسعى وكالة العمادة للتعليم الإلكتروني من خلال وضع القواعد التنظيمية التي تساهم في إدارة نظام إدارة التعليم الإلكتروني بشكل منظم وتحدد المسؤوليات والواجبات لجميع الأطراف المعنية، بما يضمن جودة العملية التعليمية وتوفير بيئة تعليمية متكاملة ومتميزة.



المرجعية

- ❖ لائحة التعليم الإلكتروني ومعايير التعليم الإلكتروني الصادرة من المركز الوطني للتعليم الإلكتروني بالرقم (46/17/6) وتاريخ 1446/5/11هـ — بناء على تنظيم المركز الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (35) بتاريخ 1439/1/13هـ.
- ❖ نظام مجلس التعليم العالي ولوائحه المنظمة ومنها (لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية ولائحة الدراسات العليا).
- ❖ رسالة المركز الوطني للتعليم الإلكتروني.
- ❖ معايير هيئة تقويم التعليم والتدريب للاعتماد المؤسسي والبرامجي.



الأهداف:

تهدف وكالة العمادة للتعليم الإلكتروني من خلال هذه القواعد التنظيمية إلى تحقيق الأهداف التالية:

- توفير إطار نظامي مرجعي للتعليم الإلكتروني في الجامعة.
- تفعيل منظومة التعليم الإلكتروني ودعم التحول الرقمي في العملية التعليمية.
- ضمان جودة ممارسات التعليم الإلكتروني.
- تحديد الأدوار والمسؤوليات بوضوح لكل من الطلبة، وأعضاء هيئة التدريس، وجميع الأطراف المستفيدة من التعليم الإلكتروني.
- الاستفادة من التعليم الإلكتروني لسد الاحتياجات التعليمية في الظروف التي يتعذر فيها التعليم الاعتيادي.
- تحقيق رؤية الجامعة وتوجهات المركز الوطني للتعليم الإلكتروني وفق التطلعات المستقبلية.
- الوصول إلى مستويات عالية من الجودة في التعليم الإلكتروني بالجامعة.
- بناء منظومة معيارية تسهل تطبيق التعليم الإلكتروني بكفاءة في الجامعة.



القواعد العامة

- **مرجعية النظام:** تعتبر وكالة العمادة للتعليم الإلكتروني الجهة المختصة بجميع شؤون نظام التعليم الإلكتروني بمختلف أنواعه وأشكاله داخل الجامعة.
- **الدعم الفني والصلاحيات:** تقدم الوكالة خدمات الدعم الفني لجميع منسوبي الجامعة ووحداتها، وتمنح الصلاحيات اللازمة لمسؤولي النظام في الكليات ووحدات الجامعة.
- **الموافقة والإخطار:** يُشترط موافقة وكالة الجامعة للشؤون الأكاديمية وإخطار وكالة العمادة للتعليم الإلكتروني قبل تطبيق أنشطة التعليم الإلكتروني، لضمان توفير الدعم الفني والخدمات التقنية اللازمة.
- **التعاون مع الكليات:** تعمل الوكالة بالتعاون مع الكليات لتيسير إدارة برامج التعليم الإلكتروني في الجامعة.
- **البنية التحتية والتقنيات:** تتولى الوكالة تجهيز الأنظمة الفنية والتقنية، وتحديثات البنية التحتية للأنظمة التعليم الإلكتروني بانتظام، بما في ذلك النسخ الاحتياطي للبيانات.
- **التزام المستخدمين:** يجب على جميع مستخدمي نظام إدارة التعليم الإلكتروني الالتزام بتعليمات وإرشادات وكالة العمادة للتعليم الإلكتروني، وفي حال المخالفة، تُطبق الأنظمة واللوائح الجامعية.
- **برامج التعليم والتدريب الإلكتروني:** يحق للوكالة تقديم برامج تعليمية وتدريبية إلكترونية مصغرة، سواء مجانية أو مدفوعة، بالتعاون مع الجهات المعنية داخل وخارج الجامعة.



التعريفات

- **الجامعة:** جامعة حفر الباطن.
- **العمادة:** عمادة التعليم الإلكتروني والتحول الرقمي.
- **الوكالة:** وكالة العمادة للتعليم الإلكتروني.
- **الكلية:** إحدى كليات جامعة حفر الباطن أو فروعها، أو السنة المشتركة أو إدارة خدمة المجتمع.
- **الطلبة:** الطلاب والطالبات المسجلون في النظام الأكاديمي ضمن نظام القبول والتسجيل ويدرس مقررًا دراسيًا ويعرفون في أنظمة التعليم الإلكتروني.
- **أستاذ المقرر:** عضو هيئة التدريس المعتمد والمُدرج في النظام الأكاديمي كعضو هيئة تدريس لأحد المقررات، ويعرف في أنظمة التعليم الإلكتروني.
- **المقرر:** المادة الدراسية ضمن الخطة الدراسية المعتمدة لكل برنامج، وتتضمن: اسم المقرر، رقمه، رمزه، ووصفه، ومحتواه.
- **التعليم الإلكتروني:** توظيف تقنيات التعليم والمعلومات والاتصالات لرفع كفاءة العملية التعليمية والتدريبية بجميع أنماطها، وضبط جودتها.
- **التعليم عن بعد:** نمط من أنماط التعليم تُستخدم فيه وسائل وتقنيات إلكترونية في العملية التعليمية وإدارة التفاعل بها، ويتصف بانفصال بين المعلم والمتعلم، أو بين المتعلمين أنفسهم، أو بين المتعلمين ومصادر التعلم، ويكون الانفصال إما بالبعد المكاني خارج مقرات المؤسسة التعليمية و/أو بالبعد الزمني لزمان التعلم.
- **التعليم الإلكتروني المدمج:** نمط من أنماط التعليم الإلكتروني يمزج بين التعليم الاعتيادي والتعليم عن بعد ضمن ساعات التعلم المعتمدة.



- **التعليم المعزز بالتقنية:** نمط من أنماط التعليم الإلكتروني يوظف تقنيات متنوعة أو تطبيقاتها لدعم العملية التعليمية.
- **نظام إدارة التعلم:** نظام إلكتروني متكامل يقدم مجموعة من الخدمات التفاعلية لإدارة المقررات وإنشائها، وأدوات التعلم والاختبارات، وتتبع المتعلم خلال رحلته التعليمية، وتقديم التقارير لجميع أطراف العملية التعليمية.
- **الفصل الافتراضي:** أحد أدوات بيئة التعلم الافتراضية تحاكي الفصل الاعتيادي، حيث تمكن المعلم والمتعلم من التفاعل المباشر بالصوت والصورة وأدوات التواصل المختلفة.
- **الحضور الإلكتروني:** توثيق حضور المتعلم من خلال مشاركته الفعالة في المقرر الإلكتروني.
- **الأنشطة الإلكترونية:** جميع الأنشطة التي يؤديها الطلبة خلال العملية التعليمية بنظام التعليم الإلكتروني، وتشمل: الواجبات، التدريبات، التكاليفات، التقارير، النقاشات، والأعمال الجماعية وفق طبيعة المقرر.
- **وحدة التعليم الإلكتروني:** وحدة مساندة في الكليات، وهي امتداد للفرق التنفيذية لوكالة التعليم الإلكتروني، تعمل على تفعيل البيئة التعليمية الإلكترونية وتنفيذ الخطط المعتمدة وفق المعايير والمتطلبات المعتمدة.



القواعد المنظمة للتعليم الإلكتروني على مستوى الجامعة

- **مستويات التعليم الإلكتروني: يُطبَّق التعليم الإلكتروني في الجامعة عبر ثلاثة مستويات:**
 - التعليم المعزز بالتقنية.
 - التعليم الإلكتروني المدمج.
 - التعليم عن بعد.
- **التعليم المعزز بالتقنية:** يُعتبر تطبيق التعليم المعزز بالتقنية إلزامياً في جميع المقررات الدراسية في الجامعة وبعدّ جزءاً من عناصر تقييم أداء أستاذ المقرر.
- **التعليم الإلكتروني المدمج وعن بعد:** يتم تطبيق التعليم الإلكتروني المدمج أو عن بعد في مقرر معين بناءً على توصية من مجلس القسم، وموافقة مجلس الكلية ووكالة الجامعة للشؤون الأكاديمية.
- **المقررات المشتركة:** يُطبَّق التعليم الإلكتروني المدمج وعن بعد على المقررات المقدمة من قسم أو كلية أخرى، مثل متطلبات الجامعة، وذلك بتوصية من مجلس القسم الأكاديمي، وموافقة مجلس الكلية ووكالة الجامعة للشؤون الأكاديمية، بالتنسيق مع الكلية المعنية بالبرنامج الأكاديمي.
- **الحد الأقصى لنسبة الوحدات:** لا يجوز أن تتجاوز نسبة الوحدات التي يُطبَّق فيها التعليم الإلكتروني المدمج أو عن بعد (25%) من مجموع الوحدات المطلوبة للتخرج من أي برنامج، ويعد مجلس الكلية مسؤولاً عن هذه النسبة.
- **نسبة الحضور الإلكتروني:** يجب ألا تقل نسبة الحضور الإلكتروني في التعليم الإلكتروني المدمج عن (25%) من مجموع وحدات (ساعات) المقرر خلال الفصل الدراسي.



- عدد الطلبة في الفصول الافتراضية المتزامنة: يجب ألا يتجاوز عدد الطلبة في الشعبة الواحدة للمقرر في الفصول الافتراضية المتزامنة عن (35) طالباً، لضمان إدارتها بفاعلية، ويُسمح بزيادة عدد المتعلمين بمقدار (25%) وفقاً للآتي :
 1. طبيعة المقرر.
 2. الأنشطة والتفاعل.
 3. خبرة عضو هيئة التدريس في تقديم التعليم الإلكتروني.
- وفي حال الزيادة تفتح شعبة إضافية لضمان جودة التعليم.
- مراعاة التعليم التقليدي: عند تطبيق التعليم الإلكتروني عن بعد في شعبة معينة، يجب فتح شعبة واحدة على الأقل بنظام التعليم التقليدي لتلبية احتياجات بعض الحالات الخاصة للطلبة.
- يعد تطبيق التعليم المعزز بالتقنية إلزامياً في جميع المقررات في الجامعة، وجزء من عناصر تقويم أداء أستاذ المقرر.
- يطبق التعليم الإلكتروني المدمج وعن بعد في المقرر بناء على توصية من مجلس القسم والكلية ووكالة الجامعة للشؤون الأكاديمية.
- يطبق التعليم الإلكتروني المدمج وعن بعد في المقرر الذي يدرس في قسم أو كلية أخرى مثل متطلبات الجامعة ونحوها، بناء على توصية مجلس القسم الذي يدرس المقرر وموافقة مجلس الكلية ووكالة الجامعة للشؤون الأكاديمية، بعد التنسيق مع الكلية التي يقدم المقرر ضمن برامجها الأكاديمية.
- يراعى عند تطبيق التعليم الإلكتروني عن بعد في شعبة مقرر من المقررات الدراسية، فتح شعبة واحدة على الأقل بأسلوب التعليم التقليدي لمراعاة بعض الحالات الخاصة للطلبة.



القواعد المنظمة للتعليم الإلكتروني على مستوى المقرر

1. المقرر في التعليم المعزز بالتقنية

يجب أن يحتوي موقع المقرر في نظام إدارة التعليم الإلكتروني على المعايير التالية:

أولاً: معايير التصميم

- تصميم الوسائط والخطوط المستخدمة في المحتوى الرقمي بأحجام والوان وتنسيقات بشكل يسهل القراءة.
- توفير المحتوى بأشكال متعددة (نصوص، فيديوهات، عروض تقديمية، إنفوجرافيك).
- تحقيق الجودة التقنية لعناصر الوسائط التعليمية المستخدمة ويشمل ذلك جودة الصوت ووضوح الصورة ودقة المقاطع المرئية.
- تقسيم المقرر إلى وحدات واضحة تشمل الأهداف، المحتوى، الأنشطة، والتقييمات.
- استخدام تصنيفات وعناوين متسقة داخل المنصة التعليمية لضمان سهولة التصفح.
- ضمان توافق المحتوى مع مختلف الأجهزة وتحسينه ليكون متجاوباً مع جميع الشاشات.

ثانياً: معايير التفاعل

- تفعيل قنوات التواصل المباشرة مثل البريد الإلكتروني، الساعات المكتبية الافتراضية، والمنتديات.
- تفعيل لوحة الإعلانات للإعلان عن الأنشطة والواجبات ومواعيد تسليمها والاختبارات بشكل مستمر.
- تعزيز التفاعل من خلال منتديات النقاش، المشاريع الجماعية، والأدوات التشاركية.
- استخدام أنشطة تفاعلية مثل الاختبارات القصيرة، المحاكاة، واستطلاعات الرأي.
- تسجيل المحاضرات وإتاحتها لاحقاً مع متابعة تقدم الطلبة وتحفيزهم.



ثالثاً: معايير العدالة وإمكانية الوصول

- التوصيف العام للمقرر: يتضمن معلومات المقرر، أهدافه، الخطة التدريسية للفصل، نواتج التعلم، استراتيجيات التدريس، أساليب التقويم، والمراجع.
- توفير نصوص بديلة للمواد الصوتية والمرئية ودعم المحتوى بلغة الإشارة.
- تنوع أساليب التقييم وإتاحة خيارات بديلة للطلبة ذوي التحديات الخاصة.
- دعم تكبير النصوص والتحكم في الألوان لضمان سهولة القراءة لذوي ضعف البصر.
- تقديم محتوى قابل للتحميل لضمان الوصول في حال ضعف الاتصال بالإنترنت.

التنفيذ:

- تفعيل الموقع من خلال توفير المحتوى والمواد التعليمية والأنشطة الإلكترونية، والتواصل مع الطلبة.
- تخصيص جزء من الدرجات للأنشطة الإلكترونية بنسبة لا تتجاوز (15%) من مجموع درجات المقرر.

2. المقرر في التعليم الإلكتروني المدمج

يتم تطبيق جميع النقاط في التعليم المعزز بالتقنية، بالإضافة إلى ما يلي:

- تفعيل الموقع ليكون مركزاً للتواصل والأنشطة التعليمية باستخدام أدوات التعليم الإلكتروني المختلفة، وعدم الاقتصار على تقديم المحاضرات الإلكترونية فقط.
- تنظيم المحتوى العلمي بشكل واضح، مثل المواد التعليمية، العروض التقديمية، الخرائط الذهنية، المواد المرئية والصوتية، وغيرها.
- خطة تنفيذ المحاضرات الإلكترونية: تحديدها بشكل واضح ومنظم في بداية الفصل.
- استراتيجيات تدريس تفاعلية: لضمان وجود الطلبة في المحاضرات الإلكترونية عبر الفصول الافتراضية.
- بيئة تفاعلية متكاملة: تنوع الأنشطة الإلكترونية لتفعيل مشاركات الطلبة الإيجابية.
- أنشطة إلكترونية: تقديمها مرة كل أسبوعين على الأقل لزيادة التفاعل والمشاركة.
- منتديات النقاش: إنشاؤها وتفعيلها ومتابعتها للرد على أسئلة الطلبة.



- تخصيص جزء من الدرجات للأنشطة الإلكترونية بنسبة لا تتجاوز (25%) من مجموع درجات المقرر، مع إمكانية زيادة النسبة بقرار من مجلس الكلية.
- الاهتمام بجميع عناصر العملية التعليمية: الأهداف، المحتوى، طرق تقديم المعلومات، الأنشطة، مصادر التعلم، وأساليب التقويم.

3. التعليم الإلكتروني عن بعد

يتم تطبيق جميع ما ورد في التعليم الإلكتروني المدمج، بالإضافة إلى:

- تخصيص جميع درجات الأعمال الفصلية للأنشطة الإلكترونية.
- تقديم أنشطة إلكترونية أسبوعية بما يضمن تفاعل الطلبة ومشاركتهم.

القواعد المنظمة للتعليم الإلكتروني على مستوى الكلية:

- الالتزام بتطبيق القواعد المنظمة المعتمدة على مستوى الجامعة.
- متابعة تنفيذ جميع القواعد المنظمة الخاصة بالمقررات.
- يتوجب على الكلية إبلاغ وكالة العمادة للتعليم الإلكتروني رسمياً عند التخطيط لتطبيق التعليم الإلكتروني المدمج أو عن بعد، وذلك قبل بدء الفصل الدراسي بما لا يقل عن (30) يوم عمل، لإتمام إجراءات التنسيق مع الجهات ذات العلاقة، مع تحديد ما يلي:
 - اسم المقرر ورمزه.
 - نوع البرنامج.
 - اسم أستاذ المقرر ووسائل التواصل.
 - مستوى التعلم الإلكتروني ونسبة الحضور (في حال كان التعليم مدمجاً).
- يجب أن يكون الأستاذ المرشح لتدريس المقرر ذو خبرة فنية وتدريسية كافية للتعامل مع نظام إدارة التعليم الإلكتروني، وتحمل الكلية مسؤولية التأكد من توفر هذه الكفاءة.



- تحدد مواعيد المحاضرات للمقررات التي تُدرس بنظام التعليم الإلكتروني المدمج أو عن بعد في موعد ثابت بالأيام والساعات خلال الفصل الدراسي، مع مراعاة عدم تعارضها مع جداول الطلبة في المحاضرات الحضورية.
- تنظيم وإجراء الاختبارات الفصلية والنهائية للمقرر تكون تحت مسؤولية القسم والكلية.

القواعد المنظمة للتعليم الإلكتروني على مستوى أستاذ المقرر:

- يتعين على أستاذ المقرر الالتزام بتطبيق التعليم المعزز بالتقنية في المقررات المكلف بها، واتباع التعليمات التالية في المقررات ذات التعليم الإلكتروني المدمج وعن بعد:
- **الالتزام بالقواعد المنظمة:** تطبيق القواعد العامة والقواعد الخاصة بالمقررات في التعليم الإلكتروني.
 - **اللقاء الأول:** تخصيصه لتعريف الطلبة بالمقرر، وأدوات نظام إدارة التعليم الإلكتروني، وكيفية الدخول إلى الفصول الافتراضية، مع توضيح نسبة الحضور الإلكتروني ومواعيده للطلبة في التعليم الإلكتروني المدمج.
 - **إنشاء الفصول الافتراضية:** لجميع محاضرات الفصل الدراسي، على أن يتم ذلك بحد أقصى في الأسبوع الثاني من بداية الفصل الدراسي.
 - **التحضير المبكر:** الدخول إلى نظام التعليم الإلكتروني قبل بدء المحاضرة بما لا يقل عن 15 دقيقة.
 - **إعداد الأنشطة الإلكترونية:** تنظيم أنشطة إلكترونية تتناسب مع أهداف المقرر ومستوى الطلبة، مع مراعاة تنوعها.
 - **إعلان التقديرات:** عرض تقديرات الأنشطة الإلكترونية بعد تصحيحها لإطلاع الطلبة على درجاتهم عبر النظام.
 - **تنظيم التواصل:** إدارة عملية التفاعل بين الأستاذ والطلبة وبين الطلبة أنفسهم.
 - **الرد على استفسارات الطلبة:** الإجابة على الأسئلة والاستفسارات بأسرع وقت ممكن، على ألا تتجاوز مدة الرد 72 ساعة.



- المشاركة في الاختبارات :المساهمة في إعداد وتنظيم وعقد الاختبارات.
- إشراك الطلبة في تقويم المقرر :لتحسين العملية التعليمية من خلال التحسين المستمر.
- التحديث المستمر :مراجعة وتحديث المقرر بانتظام وفقاً للتطورات العلمية والتقنية.
- الالتزام بحقوق الملكية :مراعاة حقوق الملكية الفكرية للمحتوى المنشور على منصة التعليم الإلكتروني.

القواعد المنظمة للتعليم الإلكتروني على مستوى الطلبة:

- تطبيق الأنظمة واللوائح :يتم تطبيق كافة الأنظمة واللوائح الخاصة بالطالب الجامعي في التعليم الإلكتروني بجميع مستوياته، بما في ذلك لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية وقواعدها التنفيذية، ولائحة حقوق وواجبات الطالب الجامعي، ولائحة التظلم والتأديب، وذلك حسب أنظمة جامعة حفر الباطن.
- المشاركة الفعالة :على الطلبة المشاركة بفاعلية في العملية التعليمية أثناء الفصل الدراسي باستخدام نظام التعليم الإلكتروني.
- معاملة الحضور الإلكتروني :يُعتبر الحضور الإلكتروني بمثابة الحضور في القاعات الدراسية التقليدية، وتُطبق عليه اللوائح المنظمة للحضور والحرمان.
- مسؤولية سرية معلومات الدخول :يتحمل الطلبة مسؤولية الحفاظ على سرية معلومات الدخول الخاصة بهم في نظام التعليم الإلكتروني.
- الالتزام بالتعليمات والإرشادات :يجب على الطلبة الالتزام بتعليمات وإرشادات الجامعة المتعلقة بالتعليم الإلكتروني.
- الحضور الشخصي للاختبارات :يُلزم الطلبة بالحضور الشخصي لأداء الاختبارات في المواعيد التي تعلنها الكليات.
- التقيد بسياسات وكالة العمادة للتعليم الإلكتروني :على الطلبة الالتزام بسياسات وكالة العمادة للتعليم الإلكتروني فيما يتعلق بالاختبارات الإلكترونية.



وحدة التعليم الإلكتروني:

تسعى وكالة العمادة للتعليم الإلكتروني بعمادة التعليم الإلكتروني والتحول الرقمي إلى إنشاء وحدة للتعليم الإلكتروني في كليات الجامعة وفروعها، وذلك بهدف دعم وتعزيز تفعيل التعليم الإلكتروني داخل الكليات. يُكلف عميد الكلية أحد أعضاء هيئة التدريس ليكون مشرفاً على الوحدة، بناءً على توصية وكيل وكالة العمادة للتعليم الإلكتروني، كما يتم تكليف إحدى عضوات هيئة التدريس في شطر الطالبات.

مهام الوحدة:

- تعزيز نشر ثقافة التعليم الإلكتروني داخل الكلية بالتنسيق مع وكالة العمادة للتعليم الإلكتروني بالجامعة.
- تحديد الاحتياجات التدريبية لأعضاء هيئة التدريس والطلبة في التعليم الإلكتروني والتنسيق مع وكالة العمادة للتعليم الإلكتروني لترشيح البرامج التي تلبي تلك الاحتياجات.
- تنظيم برامج تدريبية للطلبة على استخدام نظام إدارة التعليم الإلكتروني بفعالية.
- توفير خدمات الدعم الأولي لمنسوبي الكلية والطلبة، وفي حال الحاجة، التواصل مع وكالة العمادة للتعليم الإلكتروني لتقديم الدعم اللازم.
- إعداد ورفع تقارير لوكالة العمادة للتعليم الإلكتروني في نهاية كل فصل دراسي حول سير التعليم الإلكتروني في الكلية، مع توضيح الصعوبات والتحديات إن وجدت.
- الاشراف على تجهيزات تقنيات التعليم الإلكتروني في الكلية، مثل المعامل والمنصات التعليمية وأجهزة العرض وغيرها، ورفع طلبات الصيانة والدعم الفني عند الحاجة.
- متابعة سير تسجيل واسناد جميع المقررات في النظام الأكاديمي (نظام سجلات الطلاب)، لضمان إدراجها في نظام إدارة التعليم الإلكتروني.
- متابعة سير تنفيذ المقررات في التعليم الإلكتروني المدمج وعن بعد والتأكد من ذلك من خلال التقارير اليومية.